

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

والثالث أنه لمن اجتمع شيئا من ثلاثة أصول هي البذر والأرض والعمل فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئان منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بينهم أثلاثا وإن اجتمع لأحد منهم شيئان منها دون صاحبه كان الزرع له دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختيار ابن المواز على ما تأوله أبو إسحاق والرابع إنه يكون لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وهي الأرض والبقر والعمل والخامس إنه يكون لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء على هذا الترتيب أيضا وهي الأرض والبذر والعمل والبقر والسادس قول ابن حبيب إن الفساد إن سلم من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر اهـ بلفظه ابن عرفة ونسب ابن الحاجب الستة للباجي وهو وهم نشأ عن تقليده ابن شاس وطنه بقوله الشيخ أبو الوليد أنه الباجي غ في التكميل ويقرب الأقوال الستة للحفظ أن تقول الزرع للزارع أو للبازر في فاسد أو لسوى المخابر أو من له حرفان من إحدى الكلم غاب وعاث ثاعب لمن فهم ومراده بالمخابر هنا الذي يعطي أرضه بما يخرج منها والعينات للعمل والألفات للأرض والباءان للبذر والثاءان للثيران اهـ البناني إن ما اقتصر المصنف عليه موافق للقول الثالث في كلام المقدمات وهو المرتضى فقول ز لا يوافق قولاً من الأقوال الستة غير ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم